

State of Kuwait



٣٥ ~ ٢٠١١ (٢٥)

دولة الكويت

٢٠١١/١٢/٢٥

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

خليل إبراهيم الصالح

صالح أحمد عاشور

فيصل محمد الكندري

أحمد نبيل الفضل

بحالة لدى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على السادة الأعضاء

٢٠١١/١٢/٢٥

**اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن
المساعدات العامة**

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة،
- وعلى المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة (ج) إلى المادة الثالثة من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه
نصها الآتي :

" تستحق المساعدة المرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٠) سنة ميلادية، ما لم يثبت وجود
مصدر دخل ثابت خاص بها ."

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل بعض أحكام القانون

رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن

المساعدات العامة

صدر المرسوم رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٣ بشأن استحقاق وتقدير وربط المساعدات العامة ليشمل فئات عديدة من الكويتيين ولكن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى الخاصة بالمرأة الكويتية المتزوجة اشترطت لاستحقاقها المساعدة أن تكون قد بلغت سن الـ (٥٥) سنة ميلادية، وبعد مراجعة من يشملهن هذا القرار تبين أنها فئة قليلة وتبين كذلك وجود عدد كبير من الكويتيات المتزوجات ولا يملكن مصدر دخل ثابت قد حرمنوا من المساعدة، لذا جاء هذا الاقتراح بقانون بإضافة فقرة جديدة إلى المادة (٣) من القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١١ في شأن المساعدات العامة تنص على استحقاق المساعدة للمرأة الكويتية المتزوجة التي بلغت (٤٠) سنة ميلادية، ما لم يثبت وجود مصدر دخل ثابت خاص بها.